

العلامة

الشيخ أحمد محمد سردي كئي

مَسَائِلُ الثَّلَاثِ

المسألة الأولى :

الاجتهاد والتقليد

المسألة الثانية :

السنة والبدعة

المسألة الثالثة :

زيارة القبور والتوسل والشفا

راجع الكتاب وقدم له

محمد عبد الله السمان

المسألة الأولى :

الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد في اللغة : بذل الجهد والوسع فيما فيه كلفة
وفي الاصطلاح : استنباط الاحكام الشرعية من الادلة الكلية
والتواعد العمومية التفصيلية ، أى القابلة لزيادة التفصيل
أو ترجيح أحد الحكمين المنصوص عليهما بوجه من وجوه
الترجيح المعروفة في الأصول. ككون رواته أكثر مع تساويهم
في صفات العدالة والاعتبار، أو علو اسناد الحديث، أو كونه قولاً
لا احتمال الفعل الاختصاص ، أو كونه مشتملاً على زيادة، أو
كونه أفصح، أو كونه بلغة قريش، أو كونه بعد الهجرة، أو كونه
عاماً، أو ناقلًا عن حكم الأصل ، أو كونه خيراً ومعتولاً ، أو كونه
موافقاً لدليل آخر ، أو لعمل أهل المدينة ، أو كونه أحوط في
باب الحقوق أو أدراً في باب الحدود أو أيسر في باب التكاليف
والعبادات أو أسد للذرائع ، أو أمنع للضرر ، أو أرفع للحرج
وأدعى للقبول في باب الدعوة الى الدين ، فإذا فهم ذلك علم
انه لا اجتهاد مع النص الصريح الذى لا معارض له من مثله ،
ولا فيما لا يعلم دخوله تحت قاعدة من قواعد الشرع على غرض
وجوده ، لكون الأول قطعياً ولا اجتهاد في القطعيات ، ولكون
الثانى غير شرعى لعدم دخوله تحت قاعدة من قواعد ، فالأخذ
بما ثبت عن الله ورسوله والتحاكم الى كتاب الله وسنة رسوله

الله جبيناً ولا تفرقوا)) ولا يتصور ان يكون الشخص معتمداً به وتمسكاً بأحكامه ، وهو لا يعرف ما فيه . وقد امر الله بالرجوع الى كتابه والى سنة رسوله عند الاختلاف والتنازع بقوله تعالى : ((وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله)) وبقوله تعالى : ((فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير واحسن تاويلاً)) ولا يمكننا الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله الا بعد العلم بهما والتدبر فيما فيهما . وقال تعالى : ((قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني)) ولا شك ان من لم يعلم ما جاء به الرسول لا يكون داعياً الى الله على بصيرة ، لان البصيرة هي الحجة والبرهان ولا حجة بيد المقلد الاعمى . وقال تعالى : ((لقد ارسانا رسالنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)) ولا شك ان من لم يكن بيده الكتاب والميزان لا يكون قائماً بالقسط ، وان صادف يوماً انه قام بالقسط فهو علم غير بصيرة . وقال تعالى : ((ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)) اي فهل من طالب لمعانيه فيعان عليه . وقال تعالى : ((ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)) الم يان الذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأهد فقسمت قلوبهم قد فصلنا الآيات لقوم يفتقون)) .

وأما كون الانسان يقلد شخصاً معيناً في جميع أمور دينه بحيث يقدم قوله على ما ثبت له من الكتاب والسنة ، بدعوى انه اعلم من غيره ، او انه محيط بأدلة الدين مع كونه عاتلاً بفتنه الحجة ومختاراً يمكنه تناول الدليل ، فهو ممنوع عقلاً وشرعاً بنص الكتاب والسنة ، وعلى السن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين المشهورين ، وقد

هو الاسلام لقوله تعالى : ((فاستمسك بالذي اوحى اليك انك على صراط مستقيم)) . وقوله تعالى : ((فاستقم كما امرت ومن تاب معك ، ولا تطغوا)) . وقوله تعالى : ((اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء)) . وتوله تعالى : ((انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس فيما اراك الله)) . وقوله تعالى : ((خذوا ما آتاكم بقوة واذكروا بما فيه لعلكم تتقون)) . وقوله تعالى : ((وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله فلنكم وصاكم به لعلكم تتقون)) . وقوله تعالى : ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) .

وأما الاجتهاد في الدين — اي بذل الجهد والتأمل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتطبيق ما يحدث من الاحكام عليهما ، فهو واجب على كل عاتل يفهم اللغة العربية ، ويفقه مواقع الاحكام لقوله تعالى : ((فيبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب)) واحسنه بمعنى اوفقه لقتضى الحال والزمان والمكان ، واقواه سندا وبرهاناً واقربه الى العقل . ومن المعلوم ان من لم يبذل جهده في التأمل والتدبر لا يمكنه ان يميز بين الحسن والأحسن ، قال تعالى : ((خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون)) ومن لم يبذل جهده في التدبر لم يكن آخذاً بما فيه بقوة كما امره الله ، ولا ذاكراً ما فيه ، وقال تعالى : ((كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب)) وهذا صريح بأن الله لم ينزل الكتاب الا للتدبر ما فيه ، وقال تعالى : ((أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)) وهذا توبيخ شديد لمن اعرض عن القرآن ولم يتدبر ما فيه ، وقال تعالى : ((واعتصموا بحبل

ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مقرفوها انا
وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون » .

* ((قل اولو جننكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم)) نكل من
عارض آية محكمة او سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، يكون تابعا لخطة هؤلاء الذين ذمهم الله في القرآن ،
ومستحقا لما استحقوه من العذاب ، لان جميع الاحكام
والعقوبات والثواب والجزاء انما هي تابعة للصفات
لا لذوات الأشخاص ، لقوله تعالى : ((ليس بامانيكم ولا امانى
اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون
الله وليا ولا نصيرا)) وقال الله تعالى : ((اكفاركم خير من
اولئكم ام لكم براءة في الزبر)) وقال تعالى : ((ام لكم كتاب
فيه تدرسون . ان لكم فيه لما تخيرون)) ((سنة الله التي قد
خلت في عبادته ولن تجد لسنة الله تبديلا)) .

٤٨: ٢١
٤٥: ٨٥

واما السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم : ليلغ الشاهد
منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من مستمع . ولم يقيد ذلك بزمان
ولا مكان . وروى مالك في الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال : ((تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما :
كتاب الله وسنة رسوله)) .

واما السلف الصالح الذين مدحهم الله في كتابه بقوله
تعالى : ((والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه))

ومدحهم الرسول بقوله : ((خير القرون تروى ثم الذين

اخبر الله بانهم اضل من الانعام ، لان الانعام لم تعط
الاستعداد وهم قد اعطاهم الله الاستعداد ، ولكنهم لم
يستخدموا ذلك الاستعداد بل ابوا ان يكونوا الا كالانعام ،
قال تعالى في سورة الاعراف : ((ولقد ذرانا لجهنم كثيرا
من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون
بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل
اولئك هم الغافلون)) .

ان الله سبحانه ويخ الاولين الذين قلدوا في دينهم آباءهم
وائمتهم الاولين واعرضوا عن الاعتصام بالادلة الالهية ، والذين
اعتمدوا على ما ورثوه من الآباء والاجداد من الآراء بغير حجة ،
وقص الله علينا توبيخهم لنتعبر به ونتعمد عن مثل خطتهم . قال
تعالى في سورة البقرة على سبيل المقت والتشنيع : ((واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما افينا عليه آباءنا
اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)) وقال تعالى
في سورة المائدة : ((واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله
والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا اولو كان
آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)) .

وقال تعالى في سورة لقمان : ((واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل
الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا اولو كان الشيطان
يدعوهم الى عذاب السعير)) .

وقال تعالى في سورة الاحزاب : ((وقالوا ربنا انا اطعنا
سادتنا وكبراءنا فاضلونا السيلا ربنا فاتهم ضعفين من العذاب
والعنتهم لعنا كبيرا)) وقال تعالى في سورة الزخرف : ((وكذلك

يلونهم « الى آخر الحديث ، فليس احد منهم كان يقلد احدا في دينه ، بل كانوا يتعلمون من بعضهم البعض ما جاء عن الله ورسوله من الاحكام المعضدة بالادلة النقلية والعقلية ، ثم يتبعون ما رجح دليله وثبت اصله ، ويبذلون جهدهم في فهم كتاب الله وسنة رسوله دون آراء الرجال غير المعصومين بل قد نهوا جميعا عن التقليد الاعمى الذى نحن نسير عليه اليوم ، وبما ان نقل اقوالهم في ذلك يستوعب مجلدات كثيرة ، فاننا نقتصر ها هنا بالتمثيل لنقل بعض اقوالهم لزيادة الاستشهاد لا للاستدلال ، فان الدليل هو ما جاء عن الله ورسوله فقط ليفهم ان المقلدين مخالفون لاوامر ائمتهم الذين هم يدعون تقليدهم ، كما انهم مخالفون الامر الله وسنة رسوله . نقل ولى الله الدهلوى في كتابه : « عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد » عن ابي حنيفة رضى الله عنه انه قال : « لا ينبغي لمن لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى » ، وكذلك نقل هذا القول الشعرانى في الميزان واليوافق . وقال الفقيه ابو الليث السمرقندى عن ابي حنيفة انه قال : « لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلناه » وهذا تصريح منه بتحريم ذلك وروى عن عصام بن يوسف انه قال : « اجتمع اربعة من اصحاب ابي حنيفة منهم : زفر بن الهذيل ، وابو يوسف ومحمد : الامامان الشهيران ، وعافية بن يزيد وكاهم اجتمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا . وفي كتاب روضة العلماء الروندوسية في فضل الصحابة قال : قيل لابي حنيفة : كيف اذا قلت قولنا وكتاب الله يخالفه قال : اتركوا قولى بكتاب الله . وقيل له اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه فقال : اتركوا قولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقيل له اذا كان قول الصحابة يخالفه فقال : اتركوا قولى لقول الصحابة . وقال ابن شحنة في

نهاية النهايات هكذا وان كان ترك الامام الحديث لضعف في طريقته فينظر ان كان له طريق غير الطريق الذى ضعفه به فينبغى ان يعتبر ، فان صح الحديث اى الحديث الذى لم يأخذ به الامام من غير طريقته عمل به ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى ، ويظهر من هنا تماما ان التقليد عند اصحاب الائمة واتباعهم الاولين غير التقليد المعروف اليوم لأن الاولين انما كانوا يتبعون ما صح من الدليل ويستعينون بحفظ الامام وفهمه غير حاصرين انفسهم في فهمه ودليله . هذا شأن ابي حنيفة رضى الله عنه .

واما مالك فقد روى الحافظ بن عبد البر عن الامام مالك ابن انس رضى الله عنه انه قال : « انما انا بشر اخطىء واصيب فانظروا في رايى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . وروى عن مزين وعن عيسى بن القاسم عن مالك رضى الله عنه انه قال : ليس كل ما قال رجل قولاً وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب » . وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك انه قال له : « يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه واياك ان تقلد الناس قلادة سوء » . قال وجاء رجل الى مالك فسأله فقال له مالك : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » فقال الرجل : ارايت ؟ فقال مالك : فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم . وقال : لم يكن فتيا الناس ان يقال لهم قلت هذا . وكانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها وهذا تصريح بأن الاولين

ما كانوا يأخذون بآراء الأئمة وانما كانوا يأخذون برواياتهم
عن الشارع فقط .

ومن المشهور المنقول عن مالك رضى الله عنه انه كان
يقول : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا
القبر ، ويشير الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول
كل كلام منه مقبول ومنه مردود الا كلام صاحب هذا القبر ،
والروايات عنه في هذا المعنى كثيرة جدا .

واما الشافعى فهو اكثر الاثمة نهيا عن التقليد وحثا
على الاجتهاد ولنمثل ههنا ببعض المنقول عنه . فقد صرح
الامام الشافعى في «الام» انه ليس لاحد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقول الا بالاستدلال .

وقد روى الحافظ البيهقى بسنده الى الربيع بن سليمان
انه قال : سمعت الشافعى وقد سأل رجل عن مسألة فقال
— اى الشافعى — يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كذا كذا . فقال له السائل : يا ابا عبد الله اتقول بهذا ؟
فارتعد الشافعى واصفر لونه وقال : ويحك اى ارض تقلنى
واى سماء تظلنى اذا رويت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم اقل به نعم على الراس والعينين . وقال الربيع سمعت
الشافعى يقول : ما من احد الا وتذهب عليه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فما قلت من قول
اواصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ما قلته ، فالقول ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو قولى . وروى البيهقى ايضا بسنده الى الربيع قال :
سمعت الشافعى يقول اذا وجدتم في كتابى خلاف سنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم . ودعوا ما قلت . وقال الشافعى ايضا :
اجمع الناس على انه من استبانت له سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد .
وصح عنه ايضا انه قال : لا قول لاحد مع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصح عنه ايضا
انه قال : كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند اهل النقل بخلاف ما قلت فاننا راجع
اليها في حياتى وبعد مماتى . وروى عن الامام احمد رضى
الله عنه انه قال : كان احسن امر الشافعى عندى انه كان
اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله . وقال ايضا
قال لنا الشافعى : اذا صح عندكم الحديث فقولوا لى كى
اذهب اليه ، هذا ومن يريد المزيد من المنقول او تحقيق ما نقلناه
فعليه بكتاب الأم ورسالة المزنى ، ومناقب الشافعى للبيهقى
واعلام الموقعين عن رب العالمين ، والمدخل ، وكتاب الانصاف
ونحوها من كتب القوم ، وعلى الاقرب فليطالع المجلات الدينية
كمجلة المنار . ويفهم من مجموع ذلك ان التقليد الاعمى الذى
نجرى عليه اليوم لايجوز الا للعلمى البسيط الذى لا فهم له ولا
علم ، ولا استعداد ولا عقل ، وان الاجتهاد في فهم الكتاب
والسنة واجب على كل ذى فهم امكنته الفرصة في كل زمان
وفى كل مكان على قدر امكانه ، فالتقليد بهذا المعنى الذى
نراه اليوم مخالف للعقل والانسانية ، مخالف للكتاب والسنة ،
مخالف لاجماع الصحابة مخالف لاوامر الاثمة المجتهدين الذين
يدعى المقلدون تقليدهم — ومرتكبوه مع القدرة على فهم
كتاب الله وسنة رسوله آثمون مفترون على الله الكذب ،
وقائلون على الله ما لا يعلمون ، وقد قال تعالى : « ولا تقولوا
لما تصف السننكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على

أنزل الله كتابه للخلق وقال فيه : « ان في ذلك لآيات لأولى
الذهى » فقال المقلدون لسنا من أولى النهى . وقال تعالى :
« فاعتبروا يا أولى الأبصار » فقالوا : لسنا من أولى
الأبصار . وقال تعالى : « ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون »
فقالوا : لسنا من القوم الذين يعقلون . ان المقلدين لم
يكتفوا بتحليل عار الجمود والجهل ، ولم يقفوا عند حد
الاعتراف بأنهم ليسوا من أولى النهى والعقل ، وليسوا
من طلاب العلم بل تفتأوا ظلال الجمود والكسل وتبعوا
مقاعد خزي الاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ، وجعلوا كتاب الله وراء ظهورهم ، بل هم
فوق ذلك كله يعيبون اهل الفضل والعلم والعقل الذين
يتمسكون بالكتاب والسنة ويرمونهم بالابتداع والروق .
فيا للعجب من أعمى يعيب البصيرين ، وأصم يعيب
السامعين ، وبليد يعترض على أذكيا عقاء مجيدين ، وجامد
كسول يسب اهل الهمم والعزائم المجدين ، وضال يسخط
على المهتدين ، ذلك والله نبا عظيم وحكم جائر .

واما ما يستدل به المقلدون على جواز التقليد الاعمى او
ما يستند عليه الذين يجوزون لهم ذلك من ثبوت الحكم بالاقرار
والشاهد وقبول قول القائف والخارص والقاسم ، والحاكمين
بالمثل في جزاء الصيد وقبول اعلام المؤذن بدخول الوقت ،
او الانطار والصوم والترجمة والتعريف ، والجرح والتعديل
والبائع والذابح ، والمرأة في انقطاع دمها وفي دعوى الارضاع
ونحوها ، فكل ذلك تمثيل لحكم الشارع وكل ذلك مما شرع
لنا قبوله ومما جرى عليه الرسول وأصحابه وسلف الأمة
الذين جاء مدحهم في الكتاب والسنة بقوله تعالى : « والسابقون

الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » وقال
تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » وقال الله
لنبيه : « ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا » فقال المقلدون لا نستعمل في
دين الله سمعا ولا بصرا ولا فؤادا ولا نقفو علما بل نقفو
راى فلان وفلان قال الله تعالى : « ولقد ضربنا للناس في
هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يتذكرون . قرآنا عربيا غير ذى
عوج لعلمهم يتقون » فقال المقلدون : ان القرآن غير مفهوم
وان عقولنا لا تصل الى فهمه فجعلوه عضيبي في الخزائن
واكتفوا بتكرار لفظه دون التدبر الذى امر الله به واتبعوا
في ذلك سنن الذين من قبلهم ، وشملهم المثل الذى ضرب
فيهم بقوله تعالى في سورة الجمعة كحيث قال : « مثل
الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل
أسفارا » قال الله لعباده : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »
وقال الله لهم : « ان الذين فرقوا بينهم وكانوا شيعا لست
منهم في شىء » وقال الله لهم : « واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا » فقال المقلدون اختلفنا رحمة وقالوا
نعصم بقول فلان وفلان دون كتاب الله ، ونرد ما تنازعنا
فيه الى قول من نختاره لنا اماما دون الله ورسوله وما
اختلفنا فيه من شىء فحكمه الى فلان وفلان ، فتفرقوا بذلك
وتقطعوا زيرا كل حزب بما لديهم فرحون ، وصار يدعى
كل فرقة رجحان ما هى عليه بغير دليل ولا برهان ولا هدى
ولا كتاب منير .

الاولون من المهاجرين والانتصار والذين اتبعوهم باحسان
رضى الله عنهم ورضوا عنه .

وبتوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين « خير القرون
قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين ينونهم » .

واما التقليد الاعمى وجعل آراء الرجال من النصوص
الشرعية مما لم يأذن به الله ولم يسنه رسوله ولا اصحابه ،
ولا احد من سلف الامة ، فهو بدعة وضلالة ومشاققة لله
ورسوله : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم وساعت
مصيرا » ، « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينا » . ولو كان التقليد العميانى في الدين
حجة او عذرا مقبولا لعذر الله الكفار القائلين : « انا وجدنا
آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون » والقائلين : « حسبنا
ما وجدنا عليه آباءنا » و « بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا » .

المقلدون بحسب العرف على ثلاثة اقسام :

الاول - مقلد له استعداد وفرصة لفهم حجج الله واحكامه
في ذاته ، ولكنه لا يستخدم عقله في فهم كتاب الله وسنة رسوله
ولا يتبصر ولا يتدبر فيهما ، ولا يريد ان يسمع لهما وهذا هو
الذى عرض الله بشأنه في سورة الاعراف بقوله الاسمى :
« ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون

بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها اولئك
كالاتعام بل اضل اولئك هم الغافلون » .

الثانى - مقلد ليس له استعداد لفهم الحجة بنفسه ، او لم
تسبح له الفرص للقيام بواجب التأمل والتدبر في الكتاب والسنة
وحفظ ما جاء عنهما فهذا قد امره الشارع ان يسأل اهل الذكر
عما جاء عن الله ورسوله من الاحكام بقدر حاجته بقوله تعالى
« فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » وقوله صلى الله
عليه وسلم : « انما شفاء العي السؤال » ولكنه لا يسأل العالم
عن رأيه بل يسأله عما حفظ عن الله ورسوله من الاحكام
ويستعين به على فهم ما عسر عليه فهمه .

الثالث : مقلد بسيط لا يكاد يفقه قولاً ولا يعقل حجة فهذا
لا محيص له عن التقليد المطلق ، لان الله لا يكلف نفسا الا
وسعها ، ولكنه يجب عليه على الاقل ان يسأل العالم الذى
قلده هل الحكم الذى يتلقاه منه من رأيه فيكون لغيره رأى
فيه ، او من عند الله ورسوله ، وعليه فلا ينبغى له ان يتعصب
لامام مخصوص او مفت مخصوص ، لجواز ان الذى لقيه ثانيا
ربما يكون اعلم او اصوب مما لقيه اولا ، واما اذا تعصب
لشخص مخصوص وميزه على مماثليه بغير حجة او قدم رأيه
على رأى من هو اعلى منه فهو متبع هواه اذ لا يجب على
المقلد التزام مذهب واحد كما رجحه ابن برهان والنواوى
وأحمد بن حنبل وغيرهم ، غير انه لا ينبغى له ان ينتقل من قول
المفتى الاول الذى جرى على العمل به الا ببرهان .

هذا شأن التقليد والمقلدين ، واما التتباع والتأسي فهو اخذ
الحكم الدينى المعضد بالدليل ممن اشتهر بالعلم والسورع

والاحتياط للثقة بروايته او لموافقة فهمه حقيقة او ادعاء
والامتداع مثله غالبا وكلاهما محمود ان لم يكن مخالفا للواقع
او لحكم معتمد بنص اقوى منه و برهان عقلى صحيح لقوله
تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الاكباب » .
وقوله تعالى : « قل اولو جننكم باهدى مما وجدتم عليه
آباءكم » وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام :
« واتبعته ملة اباى ابراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا
ان نشرك بالله من شىء » وقوله تعالى : « اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده » .

ان الائمة المجتهدين ليسوا بمشرعين حتى نجعل اقوالهم
واراءهم نصوصا شرعية نقارنها بنصوص كتاب الله وسنة
رسوله فضلا عن ان نجعل آراءهم موازين اجما بحيث تقبل
ما وافق آراء احد منهم ونرد ما لم يوافق ، وليست هذه الخطة
الا خطة اللجان البابوية التى صدق على الناس باتباعها خبر
الصادق المصدق فى حديث « لتبعن سنن من كان قبلكم الخ »
وليس التقليد الاعمى الذى نسير عليه اليوم من تعاليم الائمة
ولا مما ارتضوه لنا بل هم علموا من لقيهم كيفية الاستنباط من
الكتاب والسنة وبذل الوسع فى تدبرهما ومنعوا جميعا
الفتوى بغير الدليل والاعتماد على الاستحسان لان من
استحسن شيئا وجعله دينا فقد شرع ما لم يأذن به الله كما
قال الشافعى .

ومن شرع فقد كفر ، هذا ، واما الراوى للحكم او المتعلم
له من غيره او المسترشد لمواقعه من غيره فليس مقلدا ،

وانما هو سائل عن حكم الله وراى لنصه ليتدبر فيه كما امره
الله ومسترشد طريق الدليل . نعم قد يستند المجتهد حينما
لا يجد فى القضية نصا من الكتاب والسنة او اجماع الصحابة
وفتاواهم على نوع من القياس ، ولكن لا يكون ذلك حجة على
غيره ولا دليلا شرعيا يجب اعتباره كالنصوص الشرعية ،
وانما هو حيلة المضطر ، ولا يلزم من كونه لم يجد ان النص
غير موجود فى ذاته فيجوز ان يجده غيره ومحل القياس
ما ابيح فيه من الامور التى لها تعلق بأحوال الدنيا الذى اذن
فيه الشارع للناظرين فيه بقوله صلى الله عليه وسلم :
انتم اعلم بامور دنياكم .

واما امور الدين المتعلقة بالعبادات والعقائد وامور الآخرة
فلا يجوز فيها قياس واجتهاد من احد فى زيادة فيه ولا
تنقيص منه ، لان الله منع الغلو فيه واخبر انه قد اكمله بقوله
تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت
لكم الاسلام ديناً » وقال الرسول فيه : « من احدث فى امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد . ومن عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد » فكما ان ما اصله الثبوت من ذلك لا ينتفى الا
بالبرهان الواضح ، كذلك ما اصله العدم لا يثبت الا بالنقل
الصحيح ، وما لم يثبت لا يكون اسلاما او دينا يتعبد الله به .
ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من
الخاسرين .

شروط المجتهد الكامل عند القوم ان يكون عالما بما يتعلق
بالاحكام من نصوص الكتاب والسنة وهى بالنسبة للصريح
الظاهر نحو . . . آية من الكتاب كما قال الغزالي وابن العربى
وغيرهما ومن الأحاديث مثلها . وقيل من الأحاديث ألف
ومائتان على ما ذهب اليه الامام احمد . والحق انه اكثر من

ذلك كما قاله النووى وغيره ، ولا يشترط الحفظ ولا حضورها في الذهن بل المتصوّد امكن الوصول اليها ، وادراك ما فيها من الكتب وأن يكون عارفا بمسائل الاجماع لئلا يخرقه . والمراد اجماع جميع الصحابة او جميع المجتهدين المستوفين للشروط فعليا ، في عصر بعدهم لا الأربعة المشهورين فقط ، وأن يكون عالما بلسان العرب وتواعدها من النحو والصرف والمعاني والبيان على الوجه المطلوب ، بحيث يمكنه تفسير ما ورد من الكتاب والسنة ولو بالمراجعة ، ولا يشترط الحفظ بل يكفى القدرة على المراجعة والفهم وأن يكون عالما كذلك بأصول الفقه والناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وهو على القول الراجح خمس آيات من الكتاب ، وعشرة احاديث من السنة ، وقيل الاحاديث تبلغ خمسة وعشرين حديثا والآيات أكثر من ذلك ، وأن يكون عالما كذلك بأحوال رجال الحديث واصطلاحاتهم ، ولا يلزم المجتهد أن يجتهد في كل شيء بل فيما يلزم العمل به فقط ، وفيما يمكنه الاجتهاد فيه دون غيره من المسائل ، وهو الحق اذ لا تائل بأن اماما من الائمة احاط بكل ما جاء عن الشارع ، وما من أحد الا وتذهب عنه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه . كما قال الشافعى ، وهو رأى الأكثر كما حكاه الصفى الهنذى وهو المختار كما ذكره ابن دقيق العيد . وجوز ذلك الغزالى والرافعى وغيرهما . والكتاب مقدم على السنة عند التعارض لزيد تواتره ويثنية اصابته ، والمتواتر من السنة مقدم على ما رواه الآحاد وفيها درجات تعرف من كتب الحديث ، وكذلك اجماع الصحابة لبعده كونه غير مستند على النص . ثم اجماع مجتهدى العصر عند من يقول بحجتيه . ثم القياس على مابنى الحكم فيه على العلة ، ثم البراءة الاصلية . واذا تعارض اجتهاد المجتهد الواحد في زمنين او تعارض اجتهاد مجتهدين

في مسألة واحدة فالحق أن الحق منهما واحد كما قاله مالك والشافعى وأبو حنيفة . والمجتهد مأجور على كل حال بما ثبت في الصحيح من طرق عنه صلى الله عليه وسلم : « إن الحاكم إذا اجتهد وأصاب فله اجران وإن اجتهد وأخطأ فله اجر » :

قد علم مما تقدم ان التقليد الذى يذمه الله ورسوله والائمة المجتهدون ونذمه نحن تبعا لهم ليس اخذ الحكم مع الدليل من الثقات ولا حسن الظن بالعلماء المشهورين الموثقين في اعتبار ما رووه لنا عن الله ورسوله ، ولا اتباع خطتهم في الاستنباط ولا اعتبار ما اجمعوا عليه ، بل التقليد المذموم هو الاعتماد على قول لا حجة لقائله عليه او الرجوع الى قول امام مخصوص في جميع احكام الدين بحيث يرد كلما خالفه ويقبل كلما وافقه بدعوى انه اعلم من غيره او انه يحفظ لكل حكم دليلا شرعيا وان لم يظهره او يحفظ عنه أحد ، ولا شك أن هذه الدعوى باطلة ولا يصح لاحد ان يحكم بأعلمية العالم او بحفظه دليلا لكل حكم حكم به الا بعد معرفة ما عند الجميع من الأدلة ، وذلك يستدعى رجلا اعلم من جميعهم بحيث يمكنه الحكم بينهم ، ولا شك ان تصحيح أحد الدليلين اخف وايسر من ترجيح أحد الامامين ، ان كل أحد يتخذ وليجة من من دون الله يحلل ما حله ويحرم ما حرمه بدون نظر الى حجة شرعية فقد اتخذه ربا معبودا من دون الله ، وأدليل على ذلك قوله تعالى : « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » على ما فسره الرسول (ص) فقدرى عن عدى ابن حاتم انه قال : انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى هذه الآية « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » قال فقلت يا رسول الله انا لم نتخذ اربابا فقال — أى الرسول — بلى اليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه

ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه ؟ فقلت : بلى قال :
فتلك عبادتهم . وهذا يصدق على المتلذذ الذي يعقل الدليل ثم
يقدم قول مقلده عليه بدعوى انه اعرف بحال الدليل او اعلم
او افهم او نحو ذلك من العلل .

الزامات

(١) كل من يمضى حكما عنى احد باسم الدين بهجرد
التقليد بغير حجة شرعية يكون قائلا على الله ما لا يعلم ،
وقال ما ليس له به علم ، لقوله تعالى : « ان عنكم من
سلطان بهذا انقولون على الله ما لا تعلمون » وقال تعالى :
« ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا » .

(٢) اتفق الائمة على ان السلطان لو اشترط على الحاكم
الذى يعينه ان يحكم برأى احد من الناس لم يصح شرطه
ولا توليته وكذلك اتفقوا على انه يحرم على المفتى ان يفتى
بما لا يعلم صحته باسم الدين ، ومقتضى ذلك ان المتلذذ الذى
يتبع قول شخص مخصوص بغير حجة لا يجوز له ان يتولى
حكما ولا يفتى فى مسألة من مسائل الدين لانه لا علم له
بصحتها ولا فسادها لكون طريق ذلك مسدودا عليه واختياره
لقول مقلده على قول غيره بغير حجة ولا برهان ، كما ان
اعتقاده ان اختاره مقلده اصوب او ارجح مع اقراره بعدم
عصمته واعترافه بعدم معرفة حجته تحكم وترجيح بغير
مرجح ، وظن غير معتمد على اساس ، والله تعالى يقول :

« وان الظن لا يبنى من الحق شيئا » ويقول : « ان يتبعون
الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى »
والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث » والمراد بالظن المذموم هو الظن غير
المعتمد على الدليل الشرعى او العقلى لا ما يؤدى اليه
الاجتهاد فى الادلة الشرعية .

(٣) اذا كان لابد من التقليد فتقليد من قلدهم الائمة على
فرض وجود المدعى لهم ذلك من التابعين والصحابه اولى
من تقليد الائمة لاعتراى الائمة بأغنميتهم بالاحكام واللغة ولهجة
الشارع ، كما أشار اليه ابي رضى عنه يقول : ما استبان
لك فاعمل به وما اشتباه عليك فكله الى عالمه وهو الرسول ،
ثم علماء اصحابه من بعده ، لكونهم اعرف الناس بسننه
وفتاويهم من باب التبليغ او التفهيم والتدبر فى الكتاب
والسنة .

(٤) اذا علمنا ان الائمة لم يكونوا مقلدين وانهم كانوا
ينهون عن التقليد ، علمنا ان الذين يتبعون اثر الائمة فى كل
زمان هم الذين يجتهدون على قدر وسعهم ويستعينون بما
جاءهم من طريق الائمة عن الشارع ، وينهون الناس عن
التقليد ، هذا هو الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فانى
تصرفون .

(٥) المتلذذ لا ينبغى له ان يناظر احدا ، لأن المناظرة
تستدعى الدليل ، وهو لا دليل له ولا يعتمد على الدليل ، فلا
ينبغى له ان يستدل بما لا يعتمد عليه .

(٦) ان المؤمنين الذين ضمن الله لهم الفلاح هم الذين

يتبعون النور الذي أنزل مع الرسول ، لقوله تعالى :
« فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل
معهم ، أولئك هم المفلحون » من كان تابعا لآراء الرجال راميا
كتاب الله وسنة رسوله وراءه ظهريا فلا يكون من المفلحين .

● تنبيه :

ليس غرضنا من فتح باب الاجتهاد اثبات انه يجوز
خرق اجماع من تقدم من الائمة المجتهدين ، او ابطال اقوالهم
بل الغرض ان نثبت انه يجب الاخذ بما ثبت دليله من اقوالهم
دون ما ضعف دليله ، وتحريم التعصب ، او ادعاء حصر الحق
او ارجحية الدليل في مذهب واحد منهم ، وحث الناس على
الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ورد ما تنازعوا فيه اليه
دون غيرها كما أمرهم الله .

(٧) اذا كان باب الاجتهاد مفتوحا في أيام الائمة وأيام
من بعدهم ، فنحن نسأل من يدعى انسداده ؟ هل كان ادعاؤه
هذا بنص من كتاب او سنة او بقول امام من الائمة الذين حصر
الاجتهاد فيهم أم بمجرد اجتهاد هذا المدعى ؟ فان ادعى ان
ذلك كان بالنص او بقول امام من الائمة المجتهدين طابنا
بذلك ، وان قال : ان ذلك من اجتهاده قلنا له : كيف تقول
ذلك بالاجتهاد وقد ادعيت ان باب الاجتهاد قد انسد ؟ . نقول
ذلك على قلة من انفلتت منهم هذه الكلمة اي كلمة انسداد
باب الاجتهاد من العلماء وعده الناس هفوة منهم على ان
اولئك الأفراد الذين منهم الغزالي ، لم يقولوا بانسداد بابيه ،
ولكنهم ادعوا عدم وجوده في وقتهم ، وعلى كل حال فلا يمنعنا
عظم مقامهم من ان نقول : انهم مخطئون لانهم لم يعتمدوا في
ذلك على دليل ، ولان الذين خالفوهم اتوى حجة واعظم علما
واكثر عددا .

تاريخ الحضارة الإسلامية

مزين بالخرائط والصور والرسوم

تأليف

صالح البكري التلياني

بالجامعة المصرية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

حقوق الطبع والترجمة محفوظة

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٥ / ١٩٣٦ م / ٧١٩

[2]

1st ed.

لقد أثار ظهور جمعية الإصلاح والإرشاد غضب العلويين لأنهم يعلمون أنها ستقتضي على سلطتهم الروحية ، وعلى تلك الامتيازات التي يتمتعون بها ، فأخذوا يتكلمون ضد الشيخ أحمد السوركتي وضد أنصاره في مجالسهم ، ويحيطون من قدهم ، ويرمونهم بالزندقة والكفر ، لينفروا الناس عنهم ، ويحولوا بينهم وبين الانضمام إلى صفهم ، وأخذوا يكتبون في الصحف الجاوية ضد الشيخ ، ويوجهون إليه الأسئلة لقصده تعجيزه ولكن الشيخ رد عليهم ببيان نشره بالعربي ، ووزعه على الناس كان له الأثر الحسن فيهم حيث انضم إلى جمعية الإرشاد جمع كثير ، وسحب بعض العرب أبناءهم من مدرسة جمعية خير ، وألحقهم بمدرسة الإرشاد ، وهذا نص البيان :

صورة الجواب
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وبه نستعين ، وصلى الله وسلم على رسوله الصادق الأمين .

حضرة الفاضل مدير جريدة [صولوه هندية] المحترم ، تولاها الله آمين .

بعد تقديم صحف الاحترام نعرض أننا قد قرأنا بواسطة الترجمان في جريدتكم الفراء عدد ٢ صحيفة ٢ الصادرة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ مقالا صادرا عن بعض الإخوان المتحمسين من ذكر المساواة بين المسلمين ، تحت إمضاء حرف ~~ر~~ ، فهذا الأخ الفاضل قد رمز إلينا في مقاله هذا ، وأتى فيه بما لا يليق وهو الأمر في موضوعه ، وأطال التشنيع ، وخرج عن جادة الإنصاف ، وسلك طريق التشفي والاقتراف ، فنزل بذلك عن مرتبة من يستحق منا الجواب . ولعله يريد زيادة حطب في نار العصبية التي أوقدها بعض الجهال .

ولما كان مقاله هذا يشف عن عدم إدراكه لحقيقة هذه المسألة وعن عدم حفظه لشروط المباحثة وقانون الأدب ، وكان مقصوده به هتك أعراض المسلمين المصونة فقط ، عدلت عن جوابه ، وضربت عنه صفحا ، وأكرمت نفسي بعدم مجاراته في هتك

الأعراض ، ومقابلته بمثل كلامه كما صفحت عن غيره من قبل ممن سب وصاح واخترع الأكلاذيب وأشاع وأذى بما استطاع ، ولست عائداً إلى مخاطبته ، لأن التصدي لرد الكلام الذي ليس مبنيا على أساس المقول ، ولا معضداً بحجج المنقول عبث وضياع وقت ، فلا يشتغل به إلا من لا شغل له كما أنه لا يعتمد على مثله إلا من لا عقل له .

ولكن سؤال حضرتكم عن الحق ، واستفساركم عن الحقيقة ، ضغط على ضميري ، وقهره على إجابتكم ، وساقه إلى كتابة هذه الكلمات بزجر قوله تعالى : [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ] ، وقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ عَنِّ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكُنْتَهُ أَجْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

غير أنني أتأسف كثيراً من خفاء مثل هذا الأمر المعلوم من الدين بالضرورة على أمثالكم ، ومن توهمكم في دين الاسلام المقدس عدم المساواة بين المسلمين ، وإضاعة حقوق الأعمال بمراعاة الأنساب ، حتى احتجتم إلى السؤال عنه ، ومع ذلك فإني أشكركم على طلب الحقائق ، وأبشروا فقد وافاكم الحق تزيهاً يسيراً وسأتم عنه خيراً . إن النكاح بين المسلمين ، كالبيع والإيجار من جهة أنه متى عينت المنفعة المقابلة من المهر أو الثمن أو الأجر ، وسمح من بيده الأمر ، وقبل الآخر ، صح العقد ، وحل بذلك الانتفاع والتمتع ، ولا خلاف في ذلك بين علماء الأمة الحمديّة المعتبرين ، وكلا الفريقين حرّ مختار فيما في يده أو تحت حكمه قبل المعاقدة ، وقد ينوب عن صاحب السلعة وليه أو وكيله ، إذا كان ناقص الرشد أو المعرفة لدفع المغابنة .

ولما كان جل ذلك معلوما عند حضرتكم بالضرورة ، ولم يداخلكم الشك إلا في مسألة النكاح فقط من جهة حكم الدين ، فإني أذكر لكم في هذه الأسطر بعض ما بلغني من قضايا الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك لتعلموا حكم الدين الحقيقي وعدله

وبرأته عن الأدناس والسفاسف السياسية ، لأن ما جاء به الرسول وما فعله وما أمر به وما أقر عليه هو الدين لا غيره ، وإليه التحاكم وإليه الرجوع لقوله تعالى : [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] ، ولقوله تعالى : [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ] ولقوله تعالى : [وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا] ولقوله تعالى : [قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ] .

ثم إن شئتم بعد ذلك مزيداً من أقوال أهل العلم المتبعين لآثار الرسول أذكر لكم من نصوص علماء الأمة المعتبرين من أهل المذاهب الأربعة ما يكون به الاقتناع وينكشف به القناع في مقالة أخرى إن شاء الله تعالى ، لأن الأئمة الأربعة المجتهدين متفقون على أنه إذا رضيت المرأة ووليها الأقرب أو أولياؤها الأقربون لتزويج مسلم وعين المهر وحصل الإيجاب والقبول بغير شرط بحضور شاهدين صح النكاح بدون نظر إلى شيء وراء ذلك .

وتبعمهم على ذلك علماء الأمة المعتبرون ، وأما من شذ وخرج عن هذا المنهج الذي أجمع عليه النبي وأصحابه والأئمة المجتهدون وعلماء الأمة وحكاؤها المعتبرون ، ونغض النظر عن حكم الشرع لمجاعة عادة أو لارضاء ذى سلطان أو عصبية ، فليس منا ولسنا منه .

[قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] . 6/53

كل ذلك مبنى على عدل الإسلام ومساواته بين المسلمين ، ومحافظته على حقوق الشعوب المتشرقة بتفهي ظلاله ، وهالك من كتاب ربك برهاناً على ما أذعبه ، وسراجاً يضيء لك ما يتغنيه . قال تبارك اسمه : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] .

إن تقسيم القبائل والشعوب أو تسميتها بالأسماء المختلفة إنما هو لأجل التعارف . كتسمية الأشخاص من أبناء الرجل الواحد لتميزهم عن بعضهم فقط ، وهي كتقسيم البحار والرياح والأقطار ، ولا تفاضل بينها إلا بالنتائج والآثار .

إن جميع أهالي الأديان متفقون على أن أصل جميع الناس واحد بلا خلاف ، ولا فضل لأحد على أحد بذات دمه ولحمه ، ولكنهم يتفاضلون بالصفات والآثار وحسن التربية ، كالأثمار المأخوذة من شجرة واحدة فإنها تتفاضل في حلاوة الطعم وعظم المقدار والسلامة من الفساد ، وكذلك الناس يتفاضلون في العلم والعمل وحسن الأخلاق .

وكما أن البذرة المأخوذة من الشجرة الصغيرة تنتج بحسن التربية والعناية شجرة كبيرة ذات أثمار عظيمة فائقة على أصلها في الحلاوة والنضارة ، كذلك البذرة المأخوذة من الشجرة العظيمة الجيدة من ذلك النوع يصغر ثمرها ، وتنقص حلاوته ويفسد إذا ساءت التربية ونقصت العناية بها .

فكذلك الحال في بني آدم وفي بني كل رجل فاضل عظيم من البشر ، فإن ابن الكريم العالم الفاضل الحسن الأخلاق يكون بليداً جباناً خسيساً سيئ الأخلاق إذا ساءت التربية ، ويكون ابن البليد الأحمق الخسيس الجاهل كريماً شجاعاً فاضلاً عالماً حسن الأخلاق إذا حسنت تربيته ، فلا محل للاغترار بالانتساب إلى كريم أو عالم أو نبي من الأنبياء .

ولتقرير هذا المبدأ وإقناع التوهمين خلاف ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ » ، وقد أخرج الله كنعان بن نوح من آل نوح حينما ساء عمله مع رجاء أبيه وشفاعته فيه بقوله الأسمى : [إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلُنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ] ، فزجره الله بذلك عن إلحاق من لا يعمل مثل عمله . وقال

تعالى: [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ] ، فقيد الله الإلحاق في الدرجة بالإيمان والاتباع .

لست أعنى الإلحاق اللحى الموضوع لأجل التمييز والتشعيب ، أى أن يقال فلان ابن فلان ، ولكنى أعنى الإلحاق في الفضيلة . فإذا فهمت ذلك فاعلم أن شرط الإيمان بالله ورسوله أن يكون هوى المؤمن تابعا لأحكام الله ورسوله بدون تردد ولا اختيار ، ولا نظر إلى ما يجهه ، أو يتخيله مصلحة له ، أو تكليفاً عليه ، لقوله تعالى : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] ولقوله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا] .

وعليه فلا يظهر إيمان المرء وقوته إلا عند ما يأتي حكم الله مخالفاً لما يهواه أو لما يتخيله مصلحة له ، فإن رأيته خاضعاً لحكم الله مسلماً له بالقلب والقالب ، فذلك برهان إيمانه ، وإن رأيته حرج الصدر متضجراً من الحكم متعاطماً عليه يتطلب التخلص منه بالاحتتيال أو بالتأويل إلى ما يناسب هواه أو بتغطيته على الناس ، فهو عبد هواه ولم يبرهن على إيمانه بالله ورسوله .

ولا ينفعه حينئذ ما يعمل من الأعمال الدينية المواقفة لهواه ، لأن دينه حينئذ يكون تابعا لشهواته لا متبوعا لها فيكون داخلا في مضمون قوله تعالى : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ] .

فإذا تأملت فيما ذكر يظهر لك أن الإلحاق في الفضيلة مشروط بالإيمان والاتباع في الأعمال الصالحة ، وأن الإيمان شرطه التفويض لأحكام الله ورسوله ، وأن الفضل بالأعمال والآثار ، لا بالأنساب والأحساب .

ولو كان الفضل بالتوارث والانتساب لما رأيت في بنى آدم ساقطاً ولا جاهلاً ولا شريراً ، لأن انتساب جميع الناس إلى آدم وإلى نوح عليهما الصلاة والسلام ، وهما أبو الرسل والأصفياء والعلماء والحكماء والملوك والأمراء ، وهما أيضاً أبوا الفاسقين والملعونين والجهال والحقاه والساقطين .

وانظر إلى آل إبراهيم وآل عمران الذين اصطفى الله منهم الرسل المقربين كعيسى وعيسى ويحيى وإسماعيل ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، فانظر كيف امن الله المتدين منهم والعاصين الذين لا يتناهون عن المنكر بقوله تعالى : [أَلَمْ نَلِدْكُمْ كُفْرًا وَعَدَدْنَاكُمْ حَرْجًا مَضْمُومًا] .

فالمذح والذم والفضل والنقص تابعة للأعمال لا ذم مخصوص ولا نسب مخصوص ، فقد أفلح من زكى نفسه بصالح الأعمال وقد خاب من دساها .
وأما دين الإسلام فكما علمه كل من اطلع على قواعده العالية وأصوله الشريفة هو دين العدل والمساواة ، هو الدين الذى يمكن للعقل أن يرضى لأحكامه بدون ضغط ولا إجبار ولا تخويف ، وهو الذى جعل الحكم والتمييز في الأمور للعقل والعلم خاصة ، وجعل التفاضل بين الناس بالعلوم والأعمال فقط .

هو الدين الذى لا يؤاخذ فيه الوالد بذنوب الولد ولا الولد بذنوب الوالد . هو الدين الذى يقول شارعه على رموس الأشهاد : « لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، وَلَا لِأَشْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى » .
ولو كان الإسلام دين سياسة أو تفضيل أشخاص وأنساب بغير عمل أو كان يميز قريبا عن بعيد في حكمه ، لما انتشر هذا الانتشار الذى لم يعهد له مثال في الأديان بغير دعاة ولا سعاة مع فقر أهله وسقوطهم وفشلهم في هذا الزمان . ليس ذلك إلا ليرامى العقول والقلوب عليه بسهولة مباديه وعدله وإنصافه وسماحة قواعده .

فإذا فهم ذلك فالقول بأن بعض الشعوب أفضل من غيرهم لذات دمائهم ولجوهم بدون اعتبار عمل أو علم ، ونسبة هذا القول إلى الشرع الشريف تلويث له بما لا يناسب شيئاً من أصوله ، وإيقاظ لفتنة عظيمة بينه وبين العقل الذي جعله الله ميزاناً لكل شيء ، وإثبات لدعاوى أعدائه المتعنتين عليه ، فمن دس على الدين شيئاً من ذلك فهو مردود عليه ، والله ورسوله براء منه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا آيَسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

وأما مسألة الكفاءة بين المسلمين التي خاض فيها بعض العلماء ، فليست مبنية على تفضيل أحد ولا على تنقيص أحد ، وإنما النظر فيها إلى وسائل حسن المعاشرة والاتفاق بين الزوجين والنظر في حالة معاشهما .

فإن بنت الغنى التي تلبس كل يوم فستاناً جديداً ، وتأكل كل يوم ألواناً كثيرة وتبيت على الفراش اللين الناعم إذا دخلت في بيت فقير ليس عنده شيء من ذلك فإنها تتكدر وتسمى حالتها ، فيجر ذلك إلى بغض الزوج واحتقارها له فيكون ذلك سبباً لعدم الاتفاق والسوء المعاشرة ، فرأوا أن المناسب أن يتزوجها من يناسب حالتها ، وكذلك الحال بين المتعلمة والجاهل ، وبين المترية وقليل التربية وغيرها مما لا مناسبة بين أحوالهم وأخلاقهم .

ولما كان هذا الاعتبار تابعاً لأمر المعاش والمعاشرة كان ساقطاً عند حصول رضا المرأة مع العلم بحال الرجل الخاطب إذا كان مسلماً ، وإذا كانت رشيدة تميز بين محاسن الرجال ومساوئهم ، لأنه ربما كان رضاؤها به مع ما ذكر لمزية أخرى تعادل ما فقدته من خصوبة العيش ونعومة اللباس والفراش والعلم والحضارة وشرف الحجد ، كالقوة والشباب وحسن الأخلاق وحسن المنظر وغير ذلك من الصفات التي ترضى النساء .

ولذلك جعل الشارع المدار على رضاها مع الرشد ، فإن لم تكن رشيدة كان أقرب الناس إليها نائباً عنها في ذلك ، ومن ادعى على الشارع شيئاً وراء ذلك ، فقد افتري عليه ما هو برىء منه .

هذا حكم الله وهذا حكم رسوله ، فمن اتبعه وأسلم وجهه فقد استمسك بالعروة الوثقى ، ومن تكبر على أحكام الله وأعرض عنها فليبتغ نقعاً في الأرض ، أو سلماً في السماء ، فالله يحكم لامعقب لحكمه ، وهالك أمثلة من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك ، لتكون على بينة من أمرك :

[أولاً] : زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بِنْتِ عَمْتِ أُمِّمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ ، وَكَانَتْ قَدْ اسْتَنَكَفَتْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا وَفِي أُخْبَاهَا قَوْلَهُ تَعَالَى : [وَمَا كَانَ لِلْأُمَمِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُنَّ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا] ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ رَضِيَتْ بِهِ ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي التَّفْسِيرِ .

[ثانياً] : زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَذْكَورَ بَعْدَ طَلَاقِهِ لَزَيْنَبَ مِنْ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطِ النَّبِيِّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلَةِ نَفْسِهِ فِي زَوَاجِهَا وَهِيَ قُرَشِيَّةٌ .

[ثالثاً] : زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ الْقُرَشِيَّةِ بِأَسْمَاءِ ابْنِ زَيْدِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ ، وَقَدِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَعَلَى أَبِي جَهْمَ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ صَعْلُوكًا لَا مَالَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَكَانَ أَبُو جَهْمَ كَثِيرَ الضَّرْبِ . وَلَمْ يَعْزِمْ بِأَسْمَاءَ كَوْنَهُ مَوْلَى فِي نَظَرِ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[رابعاً] : زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتِيهِ رَقِيَّةَ وَأُمَّ كَلْثُومَ مِنْ سَيِّدِنَا عُمَانَ بْنِ عَفَانَ عَلَى التَّعَاقُبِ ، وَهُوَ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

[خامساً] : زَوْجَ سَيِّدِنَا عَلِيِّ ابْنَتِهِ [هِيَ أُمُّ كَلْثُومَ مِنَ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ] مِنْ سَيِّدِنَا عَمْرِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ أَيْضًا .

[سادساً] : زوج عبد الرحمن بن عوف أخته من بلال الحبشي رضي الله عنهم ، كما في كتاب زاد المعاد .

[سابعاً] : زوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ، وهو أحد الصحابة البدرين سالما من بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة القرشي ، وكان سالم هذا مولى لامرأة من الأنصار كما في صحيح البخاري .

[ثامناً] : في سنن الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » . قالوا يا رسول الله ، وإن كان فيه ما فيه فقال : إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ (ثلاث مرات) أيضاً ، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبنى بياضة : « بَنُو بِيَاضَةَ بَطْنٌ مِنَ الْخَزْرَجِ أَحَدِ قَبِيلَتِي الْأَنْصَارِ » . « أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » ، وكان حجاما .

فهذه قضايا سيد المرسلين وإمام المصلحين محمد صلى الله عليه وسلم وقضايا أصحابه ، قدما لمن يريد أن يتبعها ، [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا]

ومن ادعى أن الله حرم إنكاح مسلم مسلمة مع حصول التراضي بين الفريقين لأجل اختلاف نسب أو غيره ، فليأتنا ببينة من كتاب الله أو من أحكام رسوله فإننا عبید الحق وأنصاره .

ومن يرد أن يجعل رأيه أو رأى أحد من الناس فوق حكم الله وحكم رسوله ، فإننا براء منه ، ومن حكمه : [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] .

فصل

يلزمني الجهال ويعيبونني بالاشتغال بصناعة التعليم ، ويقولون لي : كن معلماً وما أنت إلا معلم ، على سبيل التنقيص ، فياترى إذا كان ماأنا فيه من تعليم الدين عيباً أكون بسببه محقراً ، فأى صنعة أشرف منها أكون عظيماً محترماً إذا تمسكت بها ؟ ، وباليت شعري إذا كانت إجابتى عن مسألة دينية سئلت عنها على مقتضى ما علمت قد عدت غلطاً وفضولاً وخوضاً فيما لا يعنى ، ففما ذا أكون معلماً ؟ .

إن من احتقر صناعة التعليم وأهلها ، فقد احتقر ما عظمه الله وصغر ما كبره الله ، إن أفضل الفضائل هو الاشتغال بتعليم الناس وهو صنعة الأنبياء والمرسلين ، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَيْرُكُمْ وَخَيْرٌ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ الْمُعَلِّمُونَ » .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ وَخَيْرٌ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْمُعَلِّمُونَ » .
وعنه صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

والتعليم هو أساس كل تقدم ومبدأ كل مجد ، والسبب الأول لكل نجاح في العالم ، فلا يحقر أهله إلا جاهل غبي ، فكل أمة عزز فيها المعلمون عزت وسادت ، وكل أمة ذلت فيها المعلمون ذلت وشقيت ، وكل أمة تتهاون بأمر تعليم ناشئها فصيهاها إلى سجون الذل والصغار ، ووادي الخسف والدمار ، تلك سنة الله في خلقه ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا .

إن من أصول الدسائس التي بها سقط المسلمون من منصة المجد ، وبها استولى عليهم الجهل استيلاء النار على الحطب ، احتقار المعلمين ورخص قيمتهم . فبسبب ذلك

هربت النفوس الكبيرة من مباشرة التعليم ، واستنكف أهل المهم العالية عن النظر في تربية الناشئة وإصلاحها .

فشبّ الشبان في حضانة الجهل وكفالة الغباوة، وشابوا في دائرة محيط الغرور، فأصبحوا بذلك أعداء العلم وأنصار الجهالة ، فرانت القلوب واستعدت لقبول الأباطيل والخرافات ، فاعتنمت الفرصة جمعيات الفرس واليهود والرومان السرية لبث أنواع الدسائس المفسدة للوحدة الإسلامية القاتلة لروح الإسلام في قلوب المسلمين .

وقد أصابوا المقتل - لا رحيم الله - حيث تمكنوا من زرع هذا السم في قلوب من بيدهم قيادة الأمة من الفقهاء ، وأهالي البيوت الكبيرة من أهل الأحساب والأنساب المحترمين ، وأهل المناصب المعتدين ، لتعميم هذا الداء ، حتى جعلوا المسلمين كالحجائين يلعبون بقطع الأخشاب ، ويلتمسون الأرزاق والوظائف من سكان القبور ، ويستنجدون في مهمات أمورهم أقطاب الأوهام ، وينسبون كل داهية تنزل بهم إلى أعوات الخرافات ، حتى وصلوا إلى دركة يتفاخرون فيها بالجهل ويتسابقون في التكاسل والتهاوت ، حتى صاروا يرون العلم تقصاً والعمل عبثاً ، واستلذوا بالذلّ والمسكنة ، واستأنسوا بالهمجية .

فانحطوا بذلك إلى أسفل السافلين ، فسبقتهم الأمم بصنائعها وعلومها وسادتهم بفضائلها وعقولها ، وتركتهم في ظلمات الجهل مبلسين ، وفي سلاسل الخرافات يسحبون ، ونسوا ما ذكروا به من الكتاب وما هذبوا به من السنة ، ومارفَعوا به من قبل من الأصول الشريفة ، وما أمروا باتباعه من الحكم والأحكام الجامعة لأنواع السعادة .

أفتمتد في هذا الضلال مع علمنا به وترك كتاب الله وراء ظهورنا؟! أفيالباطل نؤمن ، وبنعمة الله تكفر؟! أوترضون أن نبيع ديننا ببناء الناس وإرضاء المغفلين من الأمة؟! أوترضون أن تموت الأمة بين أيدينا ونحن نضحك ونلعب وتتعطر وتبختر؟ ما هذا إلا خسف وخذلان .

نعوذ بالله من شرور الأنفس ونزغات الأهواء ونسأله اللطف فيا قدر والصبر على ما ابتلانا به ببدله، والثبات والتأييد على ما وفق إليه بفضل ، إنه قريب مجيب . كاتبه

أحمد محمد سوركتي